جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) اموال عامة «صفة المال العام» «انتهاء التخصيص للمنفعة العامة» • تقادم «تقادم مكسب» •

١ – الاموال العامة . فقدها لصفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . انتهاء التخصيص قد يكون بقانون او بقرار او بانتهاء الغرض الذى خصصت من اجله للمنفعة العامة م ٨٨ مدنى .

٢ – اراضى الآثار . من الاموال العامة . عدم جواز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته . الاستثناء . ان يكون وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام . مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لايؤدى الى زوال التخصيص .

---

١ – النص فى المادة ٨٨ من القانون المدنى مؤداه ان – الاموال العامة لاتفقد صفتها الا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون او قرار فانه لايتحقق الا بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة بمعنى ان ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة وانتهاء التخصيص بالفعل يجب ان يكون واضحا لايحتمل لبسا .

٢ – المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان اراضى الآثار باعتبارها من الاموال العامة لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته الا

اذا كان وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما وكان مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لايؤدى الى زوال التخصيص ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ قد أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم فان مؤدى ذلك انه يشترط لتملك هذه الاراضى بالتقادم المكسب ان يستمر وضع اليد عليها بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة مدة خمسة عشر عاما سابقة على ١٩٥٧/٧/١٣ تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه فى تأييد الحكم الابتدائى ان ارض النزاع كانت تابعة لمصلحة الآثار ومخصصة للمنفعة العامة ثم تخلت عنها لمصلحة الاملاك الاميرية ومنها الى وزارة الاسكان وان المطعون ضدهما ومن قبلهما والدهما يضعون اليد عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة الا انه لم يوضح تاريخ زوال تخصيصها للمنفعة العامة كاراضى اثرية وان قرر مندوب وزارة الاسكان بمحاضر اعمال الخبير انه سنة ١٩٥٩ ، لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضدها لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فانه يكون قد وقع معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهما اقاما الدعوى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى

كلى الزقازيق على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لارض وبناء المنزل الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقالا فى بيان ذلك أنهما يضعان يدهما عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية – وأن الطاعنين ينازعاهما فى ذلك فأقاما دعواهما – قضت محكمة الدرجة الاولى بطلباتهما . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ندبت المحكمة الاستئنافية خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٨٠/١١/٤ بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن – واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان ان وضع اليد على الاموال العامة لايكسب الملكية مهما طالت مدته واذ لم يقدم المطعون ضدهما دليلا على انتهاء تخصيص تلك الارض للمنفعة العامة قبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وأن الثابت من تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم المطعون فيه أن الأرض المقام عليها منزل النزاع كانت مخصصه للمنفعة العامة وتابعة لمصلحة الآثار ثم آلت الى مصلحة الاملاك ومنها الى وزارة الاسكان – واذ كان من المقرر ان وضع اليد على الاموال العامة لايكسب الملكية مهما طالت مدته وكان المطعون ضدهما لم يقدما دليلا على انتهاء تخصيص الارض للمنفعة العامة – ولم يبين الحكم تاريخ وضع يد المطعون ضدهما أو مورثهما من قبلهما عليها ، كما لم يحدد التاريخ الذى يعتد به فى هذا الشأن وهو تاريخ انتهاء تخصيص الارض للمنفعة العامة ودخولها فى الملكية الخاصة للدولة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه لما كان النص فى المادة ٨٨ من القانون المدنى على انه (تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة

العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة مؤدى ذلك ان الاموال العامة لاتفقد صفتها الا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون او قرار فانه لايتحقق الا بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة بمعنى ان ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة وانتهاء التخصيص بالفعل يجب ان يكون واضحا لايحتمل لبسا ، لما كان ذلك وكان من المقرر على ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن اراضى الآثار باعتبارها من الاموال العامة لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته الا اذا كان وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما وكان مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لايؤدى الى زوال التخصيص ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ قد أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم فان مؤدى ذلك أنه يشترط لتملك هذه الاراضى بالتقادم المكسب ان يستمر وضع اليد عليها بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة مدة خمسة عشر عاما سابقة على ١٩٥٧/٧/١٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه فى تأييد الحكم الابتدائى أن أرض منزل النزاع كانت تابعة لمصلحة الاثار ومخصصة للمنفعة العامة ثم تخلت عنها لمصلحة الاملاك الاميرية ومنها الى وزارة الاسكان - وأن المطعون ضدهما ومن قبلهما والدهما يضعون اليد عليها مدة تزيد عن خمس عشره سنه الا انه لم يوضح تاريخ زوال تخصيصها للمنفعة العامة كأرض أثرية - وان قرر مندوب وزارة الاسكان بمحاضر أعمال الخبير انه سنة ١٩٥٩ ، لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بتأييد

الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضدهما لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية – فانه يكون قد وقع معيبا بالقصور فى التسبيب وهو ماجره الى الخطأ فى تطبيق القانون . ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .